رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

تزويج القاصرات

د. أحمد بن موسى السهلي
رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة الطائف – فرقان

أبيض

ملخص البحث

١- الزواج سنة من سنن المرسلين؛ حثت عليه شريعتنا الغراء، لما يترتب عليه من آثار نافعة تخص الفرد ثم تعم الأسرة والمجتمع، ولأننا في عصر ضعف فيه الوازع الديني، وامتلأت الدنيا بالمغريات والمؤثرات، فإن الزواج المبكر ضرب من الحصانة الدينية والنفسية، وقد تحدث البحث عن تزويج القاصرات الذي عابه كثير من الناس، ورماه بالعظائم دون علم أو معرفة، بل هوى دفعه إلى ذلك، وتبعية أعمته عن الصواب، فكان هذا البحث المعني بتزويج القاصرات مدعَّماً ببراهين من المصدرين النيرين الكتاب والسنة، ومثلثاً بإجماع الأمة في مختلف العصور، وهذه الأدلة جميعها صححت تزويج القاصرات، وأولته الاهتمام، من حيث كونه عقداً صحيحاً لا مرية فيه، وقد أثبت على مدى التاريخ نجاحه، وجميل آثاره، لكنه مقيد بضوابط أهمها أنه لا يجوز

للزوج أن يدخل على القاصر حتى تكون صالحة للدخول، محتملة للوطئ.

٢- أكد البحث أن تحقيق المنهج الرباني في حياة الأمة الإسلامية هو الذي يضفي عليها حلل التميز، ويمنحها وشاح التمكين، إذْ تتأهل بخصائصها وسماتها فتتربع على عرش الواسطية والاستقلال بكيانها حين تضع مقاصد الإسلام نصب عينيها، مؤثرة تشريع ربِّ العباد على قوانين العباد لأنه جل وعلا الحكيم العليم بما يصلحهم، وما به استقامتهم ونفعهم: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك: ١٤).

٣- أكد البحث أن التشريع الإسلامي تشريع متميز، وأن الأمة الإسلامية يجب أن تكون متميزة لها كيانها واستقلالها بشريعتها، وقد رد البحث على المنهزمين نفسياً، ويجرون وراء قوانين اليهود والنصارى، فقد حرص اليهود والنصارى أن نكون مثلهم منذ فجر الإسلام: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ (النساء: ٨٩) ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة: ٣) لذلك كله أثبت البحث أن تزويج القاصرات قائم على قواعد سليمة وأسس متينة، وعاش المسلمون الأوائل مع أسرهم حياة سعيدة؛ بفضل الله ثم بفضل الزواج المبكر.

Abstract

1- to marry a Sunnah of the messengers, urged by Islam to the glue, because of the consequent beneficial effects related to the individual and then permeated the family and society, and because we are in an era of weakness in which religious faith, and filled the world Bamoriaat and influences, the early marriage hit the immunity of religious, psychological, and spoke Find marry underage girls who drool a lot of people, and threw major sins without the knowledge or knowledge, but Hui paid to it, and dependency blinded from the truth, was the research on the marriage of minors supported by proofs of exporters Alneryn Qur'aan and Sunnah, and the triangle according to the consensus of the nation in different ages, This evidence is all corrected the marriage of minors, and accorded attention, in terms of being held true no doubt of it, has proven throughout history, success, and beautiful effects, but restricted controls the most important of it is not permissible for the husband to enter the minor in order to be valid for entry, possible intercourse.

2 - emphasized research that achieving approach the Lord in the life of the Muslim nation is giving it analyzed excellence, and give it a scarf empowerment, as it qualifies characteristics and attributes Vtterba on the throne of Waasitiyyah and independence Pkaanha while putting the purposes of Islam in mind, effective legislation, the Lord of mankind on the laws of the subjects because Almighty Hakim Alim including Aisalham, and by the integrity and welfare of: *{Does He who created not know, while He is the Subtle, the Acquainted}* (Al-Mulk: 14).

3 - confirmed the research that Islamic law legislation is distinct, and that the Islamic nation should be distinct with its integrity and independence of Bashriatha, responded search defeated psychologically, and dragging behind the laws of the Jews and the Christians, the keenness of the Jews

and the Christians to be like them since the dawn of Islam: *{Go if they cover as you either disbelieved,}* (Alnisa: 89) *{This day I have perfected for you your religion and completed My favor upon you and have approved for you Islam as religion.}* (Almaedh: 3) for all of that research has established that the marriage of underage girls rule-based sound and solid foundations, and the early Muslims lived a happy life with their families thanks to God and thanks to early marriage.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حض في كتابه على الرحلة للتفقه في الدِّين، فكان التفقه في الدِّين علامة على إرادة الله الخير لهؤلاء العلماء الموفقين, فقال عليه الصلاة والسلام : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين»[1] فصلى الله على

(١) أخرجه البخاري (٣٩/١).

عبده ورسوله وخيرته من خلقه, وصفوته من بريته وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد : فإن سهام الشر المصوَّبة إلى الأسرة المسلمة في تزايد مستمر, لأنها عماد المجتمع، وبها صلاح الأمة, وإذا تخلخل نظامها الإسلامي فلا تنجب إلا أجيالاً أولي هوية مطموسة، وانحلال أخلاقي، حيثما تتناثر المنظومة القيمية على بساط التبعية المقيتة، ويغيب الوعي الإسلامي عن أذهان الناشئة المتأرجحين، رغم أن التشريع الإسلامي كله ومنه نظام الأسرة هو الأقدر على إسعاد البشرية جمعاء، وتغذيتهم بالأمن والطمأنينة, ودفع عجلة الرفاهية والتقدم في سائر الاتجاهات، وتزكية النفوس وتطهيرها من دنس الانحرافات والخروج على الفطرة, ومهما أجلبت خيل الأعداء والمفتونون فعابوا نظام الأسرة في الإسلام، ونسجوا حوله الشبهات فسيظل شامخاً عصيًّا على تلك المؤامرات التي تحاك ضده بكرةً وعشياً[٢].

● **تزويج القاصرات : أسباب اختياره :**

أولاً: تبيان القول الحق الذي تؤيده نصوص التشريع الإسلامي في هذه القضية التي ارتفع اللغط الكثير حولها, وترددت على المسامع أصوات نشاز ليس لها نصيب من العلم، ولا حظ من الفقه.

ثانياً: ولأن معظم الدول العربية قد استُخدمت حين عملت بقوانين المؤتمرات الدولية الأجنبية ؛ فحددت سن الزواج بعمرٍ معين، ومنعت من عقد الزواج إذا كان السن أقل من الذي حددته؛ بل ووضعت عقوبة على من يخالفه[٣].

ثالثاً: ولأن تحديد سن معين للزواج من شأنه أن يكون أحد المعوقات للتزويج، فأردت أن أبحث «تزويج القاصرات» اللاتي لم يبلغن سن الحلم في ضوء الكتاب والسنة وفقه الأئمة، ليكون الناظر في هذا البحث على بينة من الأمر، والله الموفق.

وقد جعلت البحث مكوناً من مبحثين وخاتمة :

● **المبحث الأول : تزويج القاصرات, ويتضمن المطالب التالية.**

١- المطلب الأول : تعريف تزويج القاصرات .
٢- المطلب الثاني : الدوافع إلى تزويج القاصرات.
٣- المطلب الثالث : ضوابط وقيود تزويج القاصرات.

● **المبحث الثاني : أدلة تزويج القاصرات : ويشتمل على أربعة مطالب**

١- المطلب الأول : أدلة الفقهاء من الكتاب على صحة تزويج القاصرات.
٢- المطلب الثاني: أدلة الفقهاء من السنة على صحة تزويج القاصرات.
٣- المطلب الثالث : دلالة الإجماع على صحة تزويج القاصرات .

---

(٢) مجلة المنار ٦٣/٢٥ في جمادى الآخرة لعام ١٣٤٢هـ - تحديد الزواج بتشريع قانوني لمحمد أمين الحسين.
(٣) أنظر : حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ثماني سنوات ص (١٣-٢٦).

٤- المطلب الرابع : شبه حول تزويج القاصرات ودفعها .
والله الهادي إلى سواء السبيل ...

المبحث الأول
تزويج القاصرات

ويتضمن المطالب التالية.
١- المطـلـب الأول: تعريف تزويج القاصرات .
٢- المطـلـب الثاني: الدوافع إلى تزويج القاصرات.
٣- المطلب الثالث: ضوابط وقيود تزويج القاصرات.

أبيض

المطلب الأول
تعريف «تزويج القاصرات»

تزويج القاصرات: كلمتان مركبتان تركيباً إضافياً، فزواج مضاف، والقاصرات مضاف إليه، والزواج في اللغة الاقتران، والزوج الفرد الذي له قرين، والزوج: الإثنان أيضاً، والزوجان في كلام العرب اثنان، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى**﴾ (النجم: ٤٥) فكل واحد منهما زوج[١].

والزواج في الاصطلاح الشرعي هو عقد التزويج, وهو عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج[٢].

والقاصرات : جمع مؤنث سالم مفرده قاصر, والمقصود بها هنا من لم تبلغ سن الرشد, ورمز لها في المعجم الوسيط بأنها لفظة مولدة, والمولَّد: هو اللفظ الذي استعمله الناس قديماً بعد عصر الرواية، ولذلك ليس لهذا اللفظ بهذا المعنى ذكر لا في اللسان ولا في التاج, بل قال في القاموس مع التاج : ماء قاصر ومقصر كمحسن يرعى المال حوله لا يجازوه, أو بعيد عن الكلأ, قال ابن الأعرابي: الماء البعيد عن الكلأ قاصر، وقال ابن السكيت: ماء قاصر ومقصر إذا كان مرعاه قريباً وأنشد :

كانت مياهي نزعاً قواصراً ولم أكن أمارس الجرائرا

---

(١) انظر لسان العرب (٢٩١/٢) وتاج العروس (١٤٢٧/١).
(٢) المغني لابن قدامة (٣٣٣/٧) وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣٢١/٣).

إلى أن قالا: «وامرأة قاصرة الطرف لا تمده - أي طرفها - إلى غير بعلها»، وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ (ص: ٥٢), قال: حور قصرن أنفسهن على أزواجهن فلا يطمحن إلى غيرهم، ومنه قول امرئ القيس :

من القاصرات الطرف لو دب مُحْوِلٌ من الذر فوق الإتْب منها لأثرا[٣]

والمولَّدون يعنون: إن التي لم تبلغ سن الرشد قاصر بمعنى أنها قصر سنها عن بلوغ سن الرشد، فلفظ «قاصر» بهذا المعنى له أصل يرجع إليه، وإن لم يسمع ممن يحتج بهم في اللغة، ولذا أدخله المجمع اللغوي المصري في معجمه، ورد هذا المعنى إلى مادة «قصر».

وعلى هذا فمعنى العنوان «تزويج القاصرات» أي زواج القاصرات ممن لم يبلغن الحلم, ومن الجدير بالذكر أن تجويز الفقهاء لزواج الصغيرات, إنما يعني العقد عليهن, أما قضية الدخول عليهن فإنهم متفقون جميعاً على أنه لا يجوز الدخول عليهن حتى يحتملن الوطء، فالعقد شيء، والدخول شيء آخر، ومشكلة تجاوز بعض الأسر في زف فتياتهن قبل أن يكنَّ صالحات للدخول بهن لا تزال محدودة جداً، ولم تصل إلى حد الظاهرة الاجتماعية، ومع ذلك توسع الإعلام وأفرط في الحديث عنها، بينما لم يعط أزمة العنوسة التي بلغت حد الظاهرة الاجتماعية المؤرقة حقها من الرعاية والاهتمام[١].

المطلب الثاني
الدوافع إلى تزويج القاصرات

للتزويج المبكر أو تزويج القاصرات دوافع وأسباب متعددة باعتبار الأفراد أو النظر إلى اختلاف المجتمعات من حيث العادات والتقاليد, وبالإمكان أن نحصر هذه الدوافع وتلك الأسباب في دوافع دينية واقتصادية واجتماعية.

● **أولاً: الدوافع الدينية :**

---

(٣) انظر لسان العرب (قصر) تاج العروس (٤٠٠/٧) المعجم الوسيط (٧٣٨/٢), المعجم الوجيز ص (٥٠١)

(١) انظر بتوسع مفيد حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من (١٨) سنة ص (١٣١) وما بعدها.

رغبت الشريعة الإسلامية في المسارعة إلى الزواج، لما فيه من غض البصر وتحصين الفرج وسلامة الدين، وتكثير النسل، وهدوء النفس واستقرارها، والسكن والمودة، وحماية المجتمع من الفاحشة والرذيلة, وكل هذه المعاني الشرعية قد تدفع بولي أمر القاصر إلى ربطها بزوج كفء قبل بلوغها, لتزف إليه بعد أن تكون صالحة للمشاركة الزوجية، حرصاً من وليها على ارتباطها بمن يرضاه لها إذ قد يهجم الموت على وليها فيكون مطمئناً على مستقبل قريبته.

ثانياً: الآيات والأحاديث التي تدل بخصوصها وعوماتها على الإسراع في الزواج دون تحديد بأقل سن والنهي عن تأخيره، كل هذه تدفع المؤمن إلى المبادرة إلى تزويج صغيرته ولو قبل البلوغ، حرصاً منه على تنفيذ أوامر الله تعالى, وتوجيهات رسوله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق: ٤) أي: فعدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وهي الصغيرة التي لم تبلغ، وكآية: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ (النساء: ٣). واليتيمة هي التي لم تبلغ سن البلوغ، والأحاديث معروفة مشهورة، ومنها حديث علي مرفوعاً: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخِّرْنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ, والْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، والأيم إذا وجَدَتْ كُفؤاً»[(١)].

وكحديث: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[(١)]. واقتداء ببعض الصحابة الذين زوجوا بناتهم وهن قاصرات[(٢)].

ثالثاً: تزويج القاصرات مخافة أن يفوتها هذا الكفؤ، فقد تكون هناك أسرة كريمة على قدر كبير من الفضل والصلاح، والتقى والشرف، فيخطبون ابنته مثلاً, ومن مصلحتها أن لا يفوتها مثل هذا الكفؤ, الحافظ لكتاب الله تعالى، المستقيم في سلوكه، الورع في تعاملاته، فيبادر الولي إلى القبول، رغبة فيما هو أغبط لها، وأحسن حظاً، فلا شك أن هذا دافع ديني, وفيه من تعميق أواصر العلاقات بين الأسر الفاضلة ما لا يخفى، وكثيراً ما سمعنا أن فلاناً زوج صغيرته من فلان الشاب المثالي، وهذا كله مقيد بالضوابط الشرعية التي سيأتي ذكرها في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذه الضوابط تصب في مصلحتها، وتحفظ حقوقها.

رابعاً: وربما رأى الولي الملتزم أن صغيرته تشب شباباً حسناً، وتنمو أعضاؤها بسرعة فائقة، فيرى أن من المصلحة الشرعية أن تقترن بزواج في هذا السن محافظة على الأخلاق، ورغبة في إعفاف ابنته مبكراً، وصيانتها بسياج الزواج حتى لا تتعثر، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي عج بالمغريات، وكثرت فيه المثيرات, وانتشر فيه دعاة الرذيلة، فيسرع

---

(١) أخرجه أحمد رقم(٨٢٨) والترمذي (١٧١) و(١٠٧٥) وابن ماجه (١٤٨٦) والحاكم (١٦٢/٢-١٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد (ولم يخرجاه) لكن في إسناده سعيد بن عبد الله الجهني مجهول، وأعله الترمذي بقوله: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل) وضعفه ابن حجر في الدراية (٦٣/٢) والتلخيص الحبير (١٨٦/١).

(١) حديث حسن: أخرجه الترمذي وحسنه رقم (١٠٨٤), وابن ماجه في سننه (١٩٦٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(١٦٤/٢-١٦٥) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) انظر من هذا البحث ص (١٩) وما بعدها.

الولي بتزويج صغيرته، لتكون في حصن حصين، وموضع أمين لا تؤثر فيها المغريات، ولا تلهث وراء المسلسلات المثيرات، وهذا من المصالح الشرعية.

● **ومن الدوافع الاقتصادية والاجتماعية ما يلي:**

أولاً: قد تكون أسرة الصغيرة فقيرة وعددها كبيراً، ويضيق رب الأسرة ذرعاً بمن يعولهم، ويقوم على شؤونهم، وتكون الحياة صعبة، والموارد محدودة، فيرى أن تزويجها في سن مبكرة تخفف عنه ثقل الحِمْل، فيزوجها لمن وثق منه بأنه سيتولى رعايتها، ويتحمل عن أسرتها نفقتها وكسوتها واحتياجاتها, ولم يسلمها إلا لمن رضي دينه وخلقه, وليس في هذا بأس ولا تقصير في حقها.

ثانياً: ومن الدوافع أيضاً شره بعض الأولياء, فيعد فتاته الصغيرة لا سيما إذا كانت حسناء يعدها مورداً مالياً سواء من خلال المبالغة في مهرها أو من التطلع من خلالها إلى اكتساب بعض المال، لفك أزمته الاقتصادية أو تكثير ماله, أو طمع في شهرة أو جاه، وهذا في الواقع مسيء غير محسن، مخطئ غير مصيب، لا من جهة تزويجها في زمن الصغر، بل لتزويجها لمصلحة نفسه، وما يطمع فيه من حطام زائل، والمفروض وقد استرعاه الله وكلٌ مسؤولٌ عن رعيته أن يختار لها ما هو الأغبط لها لا له، وما هو الأفضل لها، وما فيه المصلحة لها حالاً ومآلاً، لأن هؤلاء الذين يتخذون بناتهم سلعة تشترى يعميهم الطمع غالباً عن رعاية مصالحهن، ومن هنا اشترط العلماء - رحمهم الله- شروطاً لجواز الإقدام على تزويج القاصرات كما سيأتي[1]:

ثالثاً: أن تكون يتيمة ولا يوجد من أسرتها من يقوم بإعالتها, وهي بين أحد أمرين إما أن تضيع في أودية الذئاب الإنسانية، وتهلك في المستنقع الوخيم ؛ وإما أن يزوجها ولي الأمر ممن يحافظ عليها، ويقوم بواجباتها ويصونها.

رابعاً: ومن الدوافع الاجتماعية أن بعض المجتمعات الإسلامية لا يرون حقاً للمرأة في مشاركتها لاتخاذ القرار في زواجها، فلا يستشيرونها، بل ولا يقبلون استئمارها في من ستقترن به، وهذا عائد إلى أعراف قبلية في بعض المناطق، وهم الذين يفشو في ديارهم نكاح الشغار أو شبهه, إذ يرون أن استئذانها ومشاورتها في الزواج، خارج عن المألوف، ويتعارض مع العرف العام السائد في مناطقهم، وهذا أحد الدوافع إلى تزويج الصغيرات، وغالباً ما يكون هذا في القرى النائية.

يقول الدكتور جمال الريدي: «زواج القاصرات لا يعتبر ظاهرة بل موروثاً اجتماعياً في الريف المصري، وينتشر بنسبة عالية في بعض القرى الريفية نظراً لعدة أسباب من بينها أن الفتاة وهي في سن صغيرة، يحرص أهلها على زواجها حتى لا تلقى مصير العنوسة، وحتى لا يطمع فيها

(١) انظر من هذا البحث ص (١٠) وما بعدها.

الرجال طبقاً للعادات والتقاليد الريفية؛ بالإضافة إلى أن الأسر شديدة الفقر تزوج الفتاة بهدف تخفيف العبء المالي عن الأسرة»[1].

المطلب الثالث
ضوابط وقيود تزويج القاصرات

الشريعة الإسلامية رحمة كلها وعدل جميعها، وهي مبنية على جلب المصالح, ودرئ المفاسد، وفي التنزيل الحكيم: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ (الأنبياء: ١٠٧) ولذلك يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه» [1].

والشريعة الغراء وإن جوزت العقد على القاصر إذاً، فثمَّ مصلحة راجحة، إلا أنها تمنع من الدخول عليها حتى تكون صالحة للوطئ، قادرة على ذلك, وهذا بإجماع أهل العلم، وإليك ضوابط تزويج القاصرات.

أولاً: لا يصح ولا يجوز شرعاً أن يزوج القاصرة إلا الأب فقط عند المالكية والحنابلة، أو الجدّ وإن علا, وهو مذهب الشافعي[2] دون بقية الأولياء, فليس لهم الحق في تزويج الصغيرة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت؛ ذلك لأن الأب ومثله الجد

(١) بحث للدكتور جمال الريدي، منشور في الانترنت بعنوان (أسباب ودوافع زواج القاصرات ص(٦).
(١) أعلام الموقعين (٣/٣)
(٢) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٧) مغني المحتاج (١٤٩/٣) شرح فتح القدير (٢٦٠/٣)، (٢٧٤/٣).

عند فقد الأب ذو شفقة على ابنته ورحمة بها، فلا يزوجها وهي في طور الصغر إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة لها، وغبطة ظاهرة باقترانها, ويرحم الله أمير الشعراء إذ يقول:

وإذا رحمت فأنت أمٌ أو أبٌ هذان في الدنيا هما الرحماء

ثانياً: أن تكون لها مصلحة ظاهرة محققة في تزويجها وهي قاصر، لأن الولايات في الشريعة الإسلامية مقيدة بالمصلحة، إذ هي تصرف في حق الغير، والتصرف في حق الغير منوط بالمصلحة، وأي تعسف في الولاية فإنه غير جائز، قال ابن قدامه: «لأن الله تعالى أقامه مقامها ناظراً لها فيما فيه الحظ، ومتصرفاً لها لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل مالا حظ لها فيه كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى»[1]. وعليه فلا يجوز للأب أو الجد أن يقدم على تزويج القاصرة إلا لمصلحة ظاهرة.

ثالثاً: أن يكون الزوج كفؤاً للقاصر[2]: لأن هذا من مصلحتها، وهذا شرط لصحة النكاح، وليس شرطاً لجواز الإقدام على العقد بها فقط[3]، وفي شرح فتح القدير ما نصه: «لأن النكاح يتضمن المصالح، ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتفق الكفؤ في كل زمان، فأثبتنا الولاية في حال الصغر إحرازاً للكفؤ»[4].

وعبارة الخرقي «إذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة» قال ابن قدامه: «أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ .. إلى أن قال: وقول الخرقي «فوضعها في كفاءة» يدل على أنها إذا زوجها من غير كفؤ فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كفؤ فلم يصح كسائر الأنكحة المحرمة، ولأنه عقد لموليته عقداً لا حظ لها فيه بغير إذنها؛ فلم يصح، كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة، أو بيعه بدون ثمن المثل، ولأنه نائب عنها شرعاً؛ فلم يصح تصرفه لها شرعاً بما لا حظ لها فيه كالوكيل»[5].

رابعاً: ومن قيود تزويج القاصرات: أن لا تتزوج بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم[6]: وهذا القيد شرط لجواز الإقدام على العقد، وليس شرطاً لصحة النكاح عند الشافعية ومثلهم الحنابلة؛ لكن يثبتون لها الخيار ففي المغني «وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة؛ فإنه لا خلاف في أن لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون

---

(١) المغني لابن قدامه (٣٨٢/٧).
(٢) المراد بالقاصر: البكر الصغيرة.
(٣) مغني المحتاج (١٤٩/٣).
(٤) شرح فتح القدير (٢٧٥/٣).
(٥) المغني (٣٧٩/٧-٣٨١).
(٦) مغني المحتاج (١٤٩/٣).

الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة»[1].

خامساً: أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، قال الولي العراقي: «وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضاً انتفاء العداوة بينها وبين الزوج»[2] والمقصود بالعداوة الظاهرة من الولي بأن يطلع عليها أهل محلتها، قال في حاشية الجمل: «لأن انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضي أن لا يزوجها إلا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر، لكن يكره له تزويجها منه كما نص عليه في الأم»[3] وهذا شرط لصحة العقد .

سادساً: قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية، وأن يزوجها بمهر مثلها من نقد البلد من كفؤ لها موسر به، كبيرة كانت أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته، ولخبر الدارقطني[4]: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها» ولفظ الرملي في النهاية «ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحالِّ صداقها كما أفتى به الوالد[5]- رحمه الله تعالى- فلو زوجها من معسر به لم يصح، لأنه يبخسها حقها»[1] فهذا النص تضمن قيدين الأول تزويجها بمهر مثلها، والثاني كون الزوج موسراً أي قادراً على حال الصداق فاكتملت القيود ستة كما في مغني المحتاج وغيره[2].

وعندما ننظر في هذه الضوابط والقيود ندرك أنها كلها تصب في مصلحة القاصر وتحفظ لها حقوقها، وترفع عنها الضرر والاستغلال .

---

(١) مغني ابن قدامه (٣٧٨/٣٧٧/٧) .

(٢) ولي الدين العراقي: هو أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم العراقي بن الحسين المعروف بابن العراقي, ولد أحمد العراقي سنة ٧٦٢ هـ كردي الأصل قاهري الولادة والنشأة والوفاة, أحد أئمة الشافعية بمصر في عصره, كان عالماً فاضلاً, صاحب كتب في الأصول والفروع، انظر الضوء اللامع ٣٤٠/١ .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري (١٤٧/٤) .

(٤) انظر التلخيص الحبير ج٣٣٠/٣ : أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ لكن قال:(يستأمرها) بدل: (يزوجها) وهو في مسلم بألفاظ منها: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) (أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤١٩).

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، ولد سنة (٩٥٧هـ) فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر. وهو أحد الأجلاء، من تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، من كتبه (فتح الجواد بشرح = = منظومة ابن العماد) وكتاب (فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي) جمعه ابنه شمس الدين محمد. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية طبعة ١٤٢٠هـ.

(١) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (١٤٩/٣) .

(٢) مغني المحتاج (٢٤٩/٣) .

المبحث الثاني
أدلة تزويج القاصرات

ويشتمل على أربعة مطالب:
١- المطلب الأول: أدلة الفقهاء من الكتاب على صحة تزويج القاصرات.
٢- المطلب الثاني: أدلة الفقهاء من السنة على صحة تزويج القاصرات .
٣- المطلب الثالث: دلالة الإجماع على صحة تزويج القاصرات .
٤- المطلب الرابع: شبه حول تزويج القاصرات ودفعها .
٥- الخاتمة .

أبيض

المطلب الأول
أدلة الفقهاء قاطبة من الكتاب على جواز تزويج القاصرات

أسلفنا إن العقد على القاصرات شيء، والدخول بهن شيء آخر، فحين نجزم بجواز زواج الصغيرة التي لم تبلغ الحلم، ليس معناه جواز الدخول بها كلا، بل نقصد صحة العقد عليها، أما الدخول بها فإنه بإجماع أهل العلم لا يجوز حتى تكون صالحة قادرة على احتمال الجماع، ولذلك يصرح الفقهاء بأنه لا يجوز شرعاً أن يسلمها وليها إلى الزوج حتى يقول أولو الخبرة تحتمل الوطء، ولكن بعض المغرضين خلطوا بين الأمرين وشغبوا، واتهموا تعاليم الشرع الحنيف بعظائم الأمور، وهذا منشؤه الجهل، والتبعية المقيتة للأجانب الذين تمرغوا في مستنقع الرذيلة، وتلطخوا بقاذورات الفواحش، ثم ساءهم المنهج الإلهي الذي تحقق تشريعاته الصيانة والمحافظة على الأعراض والأنساب، فبدؤوا محاولاتهم بالطعن في تشريعاته الحكيمة، وأنظمته المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولن يستطيعوا .

أدلة الكتاب:

(أ) قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق: ٤).

أخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما، عن أبي بن كعب - τ - قال يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النساء من لم يُذكَر فيها شيء قال وما هو؟ قال: الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت الآية[1].

فدلت الآية الكريمة أن عدة من لم تحض، وهي الصغيرة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر، ولا تجب العدة إلا من طلاق أو فسخ ولا طلاق إلا بعد نكاح، فدل ذلك على أن الصغيرة تُزوّج وتطلق وتعتد.

قال ابن بطال المالكي: «قال المهلب أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، لعموم الآية: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق».

وقال الإمام البخاري: باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقول الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ[2].

- وقال إمام المفسرين ابن جرير ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ يقول: وكذلك عدد اللاتي لم يحضن من الجواري لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[2].

- وقال السرخسي الحنفي: «بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعاً هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة»[3].

- وقال النفراوي المالكي: «إن كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر، ولكن مطلقة للوطء، أو كانت كبيرة لكن قد يئست من المحيض بأن جاوزت السبعين فثلاثة أشهر عدتها»[4].

- وقال الماوردي الشافعي: «إن عدة من لا تحيض بصغر أو إياس ثلاثة أشهر كما قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾»[5].

- وقال ابن قدامه الحنبلي: «قد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق: ٤) فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر»[6].

(ب) قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٣). وقال جل وعلا: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ (النساء: ١٢٧) فدلت الآيتان الكريمتان على جواز نكاح اليتيمة، واليتيمة في العرف الشرعي هي التي لم تبلغ بإحدى أمارات البلوغ.

---

(١) اسناده صحيح أخرجه ابن جرير (٩١/٢٨) والحاكم في المستدرك (٤٩٢/٢) والواحدي في أسباب النزول رقم (٤٦٥) واللفظ له، وانظر الصحيح من أسباب النزول ص (٣٢٢) رقم (٣٢٢) .

(١) شرح صحيح البخاري (٢٤٧/٧) لابن بطال ت (٤٤٩)هـ .

(٢) جامع البيان : عن تأويل آي القرآن (٥٣/٢٣) .

(٣) المبسوط (٢١٢/٤).

(٤) الفواكه الدواني (٩٢/٢) .

(٥) الحاوي الكبير (١٩٣/١١) .

(٦) المغني (٣٨٠/٧) .

أخرج الشيخان وغيرهما عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة قال لها يا أماه: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ إلى قوله ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحها إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ إلى قوله ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال؛ تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق»[1].

قال الحافظ في الفتح: «فيه دلاله على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي»[2].

قلت: وقد قال الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ (النساء: ٦) أي الحلم وهو البلوغ رفع عنه اليتم، فإن آنس من الرشد بعد الاختبار دفع إليه ماله ؛ لأنه صار أهلاً للتصرف، وفي الحديث «لا يتم بعد احتلام»[3].

(ج) وقال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ (النور: ٣٢).

قال القاضي عياض: «مع اتفاق أهل اللغة أن ينطبق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً أو ثيباً»[2].

وقال الكاساني: «والأيم اسم الأنثى من بنات آدم عليه الصلاة والسلام كبيرة كانت أو صغيرة لا زوج لها»[3].

وقال ابن كثير: «والأيامى جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق، أو لم يتزوج واحد منهما، حكاه الجوهري عن أهل اللغة، يقال رجل أيم وامرأة أيم »[4].

فأمرت الآية الكريمة بتزويج الجنسين الذكور والإناث، ولم تحدد أقل سن، فدل عمومها على مشروعية التزويج، سواء أكانوا صغاراً أم كباراً، بالغين أم غير بالغين: ولذلك قال الإمام الماوردي ما نصه: واستدلوا على

---

(٢) أخرجه البخاري والسياق له في النكاح: باب تزويج اليتيمة رقم (٥١٤٠) ومسلم كتاب التفسير: ص(١٣٠٥-١٣٠٦) .
(٢) فتح الباري (١٧٩/٩)
(١) رواه أبو داود: كتاب الوصايا رقم (٢٨٧٣) من حديث علي مرفوعاً، وفي إسناده مقال، والآية أقوى دليلاً، وأوضح بياناً .
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦٤/٤) .
(٣) بدائع الصنائع (٣٦٣/٣)
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٩٧/٣) .

جوزا تزويجها قبل البلوغ بعموم قوله تعالى {﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[٥] (النور: ٣٢).

والخلاصة: أن الآيات الخاصة والعامة كلها تجيز تزويج القاصرات بمعنى العقد عليهن، فهو صحيح شرعاً لاشبهة فيه، ولكن مع تحقق الشروط والضوابط والقيود التي لا بد منها، صوناً لهذا العقد المبارك عن العبث.

المطلب الثاني
أدلة الفقهاء من السنة
وعمل الصحابة على صحة تزويج القاصرات

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»[١].

عَنْ عَائِشَةَ, قَالَتْ : «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ, وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ»[٢].

فأجمع العلماء من الفقهاء والمحدثين على أن هذا من جملة الحجج في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر، وهذه نصوص طائفة منهم:

قال ابن الهمام الحنفي: «وتزويج أبى بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها»[٣].

قال ابن بطال المالكي: «أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة حين تزوج بها النبي ﷺ بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع، قال ابن المنذر: «وفي هذا الحديث دليل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن؛ إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها»[١].

---

(٥) الحاوي الكبير (٦٦/٩) .

(١) متفق عليه وهذا لفظ مسلم: أخرجه البخاري: مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ عائشة, وكتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ومسلم : كتاب المناقب: باب فضل عائشة (١٨٨٩/٤-١٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: في النكاح: باب إنكاح الرجل ولده الصغار رقم (٤٨٤٠) ومسلم واللفظ له: في النكاح: باب تزويج الأب البكر الصغيرة رقم (٢٥٤٣)، (٣٤٧٩)، و(جميمة) تصغير (جمة) وهي: الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. انظر: النووي على شرح مسلم (٢٠٦/٩).

(٣) شرح فتح القدير (٢٧٤/٣) وسيأتي تحقيق المقام في قصة قدامة.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٢/٧-١٧٣).

وقال النووي من الشافعية: «هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجدُّ كالأب عندنا، وأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز»[٢].

ثم ذكر بعد كلامه في الموضوع مسألة مهمة فقال: (وأما وقت زفاف الصغيرة المزوَّجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة؛ عُمل به، وإن اختلفا: فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسنٍّ، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً رضي الله عنها)[٣].

- قال ابن قدامة: «إن الصغيرة تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر، وقالت عائشة رضي الله عنها: (تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنت ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع) متفق عليه، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها»[٤].

- وقال ابن حزم: «الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر النبي ﷺ من عائشة وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غنيٌّ عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت إلى قوله، لقول الله عز وجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ (الأحزاب:٢١) فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص»[١].

(ب)- ومن الأدلة أيضاً على جواز إنكاح القاصرات تزويج النبي ﷺ بناته زينب ورقية وأم كلثوم - رضي الله عنهن - كُبْراهن زينب، ولدت وللنبي ﷺ ثلاثون سنة، كما في المستدرك والاستيعاب وغيرهما[٢]، فيكون عمرها يوم البعثة عشر سنوات، ومعروف أنها تزوجت على ابن خالتها أبي العاص ابن الربيع قبل البعثة، ويلي زينب في الولادة رقية ولدت وللنبي ﷺ ثلاث وثلاثون سنة كما في المستدرك وغيرهما[٣].

فيكون عمر رقية يوم البعثة سبع سنوات، يليها أم كلثوم عمرها يوم البعثة ست سنوات، وهاتان تزوجتا من ابني أبي لهب قبل البعثة أيضا، ثم طلقتا، فتزوج عثمان رقية رضي الله عنهما، فدل فعل النبي ﷺ على مشروعية تزويج الأب لابنته الصغيرة قبل البلوغ.

---

(٢) شرح مسلم للنووي (٩ / ٢٠٦)
(٣) المرجع السابق نفسه .
(٤) المغني (٧ / ٣٨٠).
(١) المحلي (٩/٤٠).
(٢) المستدرك (٥ / ٥٤) رقم (٦٩١٦٧), (٦٩١٧), الاستيعاب (٤/٢٩٩، ٣١١, ٤٨٧) والنظر مراجع وفيرة في زواج السيدة عائشة لملا خاطر ص (١٨).
(٣) المستدرك (٥ / ٦٠) رقم (٦٩٣٢) والاستيعاب (٤ / ٣١١) وسير أعلام النبلاء (٢ / ٢٤٦) (٢/ ٢٥١ – ٢٥٢).

- عمل الصحابة في تزويج الصغيرات من غير نكير، واستناداً إلى ما ورد في الكتاب والسنة، ثم هو استمرار لما توارثوه، ولذلك سألوا عن عدة الصغيرة التي لم تحض كما مر.

- قال الإمام الشافعي:«زوَّج غيرُ واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة»[1] ومن ذلك ما روى هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال فزوجها إياه»[2].

قال ابن الهمام الحنفي: «تزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت، مع علم الصحابة رضي الله عنهم نصٌ في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها»[3].

ورواية الأثرم «إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي»[4].

- وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب»[5].

وهاتان القصتان: أعني زواج قدامة وعمر بن الخطاب من صغيرتين اشتهر أمرهما بين الصحابة، ولم ينكرهما أحد فكان إجماعا سكوتياً. والآثار في الموضوع كثيرة فلا أطيل بذكرها ..

المطلب الثالث
دلالة الإجماع على جواز تزويج القاصرات

لقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على صحة تزويج القاصرات، وهذه شذرات مما نقل الإجماع من أهل العلم في المسألة .

(أ) قال الإمام أبو حنيفة: «إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها، لأنها بلغت حد التكليف، فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها، لأنه لا إذن لها ولا رضى بغير خلاف»[1].

(ب) وقال الكاساني الحنفي: «الجواز في البكر ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة»[2].

---

(١) كتاب الأم (١١٨/٩).
(٢) إسناد صحيح - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٤/١) رقم (٦٩٣/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧/٤) «ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها» رقم (١٧٣٣٣).
(٣) شرح فتح القدير (٢٧٤/٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٣٨٠/٧).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٦٢- ١٦٣) رقم (١٠٣٥١) باب نكاح الصغيرتين، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح في مصنفه (٤ / ١٧) رقم «١٧٣٣٥».
(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥٠٦) .
(٢) بدائع الصنائع (٣ / ٣٧٦).

(ج) وقال المهلب المالكي: «أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآية: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق»[٣].

(د) وقال ابن عبد البر المالكي: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين»[٤].

(هـ) وقال الإمام الشافعي:«وإنكاح الآباء الصغار قديماً، وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن»[٥].

- وقال المروزي الشافعي:(وأجمع أهل العلم أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا)[٦].

- وسئل الإمام أحمد «الجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟ قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف ليس لها أن ترجع»[٧].

ونقل الشيخ الشثري ثلاثة وثلاثين نصاً عن أهل العلم، وكلهم يحكون إجماع أهل العلم على جواز تزويج القاصرات[١].

قلت: هذا الإجماع أرقى مراتب الإجماع إذ هو قطعي الدلالة والثبوت في عصر الصحابة الكرام، قال الأسنوي: وهذه المرتبة هي التي قال فيها فخر الإسلام ما نصه، فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العلم والعمل... إلى أن قال: «وإجماع الصحابة السكوتي الذي علم بقرائن الأحوال أن سكوت من سكت لأجل الموافقة كالقولي, يفيد علماً قطعياً»[٢].

وما دام وقد انعقد الإجماع من عصر الصحابة على جواز نكاح القاصرات فقد أمنَّا من انعقاد إجماع يخالفه إلى قيام الساعة, كما أمنَّا من حصول خرق لهذا الإجماع، مهما شغب قائلوه.

قال الشوكاني في الإرشاد: «وحكى أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل له في هذه المسألة: (أنه إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي جوابان، أحدهما وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة، والثاني: لو صح وقوعه، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة»[٣] فكيف والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا مجمعون عليه؟!..

---

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٢٤٧).
(٤) التمهيد (٢٩/ ٩٨).
(٥) اختلاف الحديث ص (٥١٧).
(٦) اختلاف الحديث ص (٥١٧).
(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح(٣ / ١٢٩)
(١) انظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من١٨سنة وتحديد سن الزواج ص (٤١ - ٤٩).
(٢) نهاية السول (٣ / ٣٣٠).
(٣) إرشاد الفحول ص (٨٦).

المطلب الرابع
شبه حول تزويج القاصرات ودفعها

إن من الواجب العيني على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً، الوقوف صفاً واحدا في وجه التيار الإباحي، والإنفلات الأخلاقي، والاستهانة بالرذائل، فنحن أمام هجمات شرسة من أعداء الإسلام لطمس معالم العفة، وطهارة الأعراض عبر ترويج أفكار لا تمت إلى شريعتنا الغراء بصلة، والمؤلم أنه قد خضعت معظم الدول العربية لدعوة المستغربين بإصدار قوانين تمنع زواج الفتيات في أقل من (١٨) ثماني عشرة سنة، وتحديد سن أدنى لزواج الذكور، ويعاقب كل من اجترأ على تجاوز هذه القوانين[١] وقام الناصحون في الأمصار من أهل العلم والفتيا في السعودية وغيرها بإعلان بطلان هذه القوانين, وبينوا آثارها المدمرة، وخطورتها على المجتمعات[٢] ولسنا بصدد الرد على شبهات الأجانب العامة، فقد تصدى لدفعها وكشف عوارها أئمة فحول, وعلماء موفقون، ولكن شبه بعض علماء العصر في موافقتهم على تحديد سن الزواج والتحمس له إلى حد الغلو، فسمى بعضهم زواج الصغيرة وأداً - الوطن ١٤٣٠/٢/١١هـ وأنه جريمة مثل من خطف طفلة وفعل بها الفاحشة عدة سنوات «الوطن أيضاً ١٤٣٠/٥/٢٧هـ وأنه اغتصاب (الوطن) (١٤٣١/٢/١١) و(عكاظ) (١٤٣٠/٢/٢٠هـ) وأنه اغتصاب مشرعن عكاظ (١٤٣١/٢/١٩) وأن تزويج الصغيرة حكم عليها بالإعدام، وأن مستقبلها مضمون فشله لا محالة»الوطن (١٤٣١/٢/٢٨) وممن قال بهذا صحفيون لا يستطيعون تلاوة آية على وجهها، فقد قال أحدهم في الوطن (١٤٣١/٣/٢) يجب على القاضي أن يفسخ عقد زواج الصغيرة، لئلا يتجرأ ويخالف الاتفاقيات الدولية؟ وأن تزويج الصغيرة قتل لجميع الصغيرات السعوديات، ثم يستدل الصحفي فيقول: وإذا كان القرآن يقول: (ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً) وصحة الآية: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: ٥٢). والقائمة طويلة.

فمن الشبه التي ذكروها:

الشبهة الأولى: أن أدلة تزويج الصغيرات من القرآن والسنة ظنية وليست قطعية، «فاللائي لَمْ يَحِضْنَ» مختلف في دلالتها هل تعني الصغيرة أم البالغ التي تأخر عنها الحيض، أو من انقطع عنهن لعلة أو لم يأتهن المحيض بالكلية، وهي التي يسمونها «بالضهياء» ومن المفسرين الذين ذكروا ذلك أبو حيان الأندلسي، والألوسي في روح المعاني، والسعدي وسيد قطب - رحمهم الله أجمعين[١].

---

(١) الشثري: حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من (١٨)سنة ص (١٤- ٢٤)
(٢) انظر نماذج من هذه البيانات في الزواج المبكر للصبري ص (٥٠ - ٥٦), (٦٣ - ٦٦) (٧٤ - إلى آخر الكتاب).
(١) الزواج المبكر للصبري ص (٤٧).

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: المسألة فيها إجماع غير قابل للخرق بأي وجه من الوجوه، ولا سيما إذا كان المدعي يفيض كلامه بالجهل الفاضح، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»[٢].

ثانياً: أدلة المجمعين قطعية الثبوت والدلالة معاً كما مرَّ، وإن كنا لسنا ملزمين بذكر أدلتهم؛ لأن الإجماع لا يقع عنهم إلا بدليل[٣].

ثالثاً: قولهم : «الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال»

وهذا كلام في غير محله فكل المفسرين مطبقون على أنها تعني الصغيرات اللاتي لم يحضن، والكبيرات اللاتي انقطع حيضهن؛ لأن سبب نزولها الثابت، وضَّحَها وفَسَّرَها، فلم يعد للخلاف محل، فقد قال أبي بن كعب: يارسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النساء من لم يذكر فيها شئ، قال: وما هو؟ قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت الآية)[١].

فالنقل عن هؤلاء الأئمة كما في الشبهة مغالطة صارخة، ففي روح المعاني: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ مبتدأ خبره محذوف، أي واللائي لم يحضن كذلك، أو عدتهن ثلاثة أشهر ... والمراد باللائي لم يحضن: الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لصغر ومن لا يكون لهن حيض البتة كبعض النساء يعشن إلى أن يمتن ولا يحضن, ومن أتى عليها زمان الحيض وما بلغت به ولم تحض[٢].

وهذا الذي أطبق عليه المفسرون.

وقال العلامة السعدي: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ أي الصغار اللائي لم يأتهن الحيض بعد أو البالغات اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية فإنهن كالآيسات عدتهن ثلاثة أشهر[٣].

وهذا نفس ما قاله غيره من المفسرين.

وقال سيد قطب: «وهذا تحديد لمدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل يشمل اللواتي انقطع حيضهن، واللاتي لم يحضن بعد لصغر أو لعلة»[٤].

فأي اختلاف في هذه التفاسير، ولو أن هؤلاء من أولي العلم والمعرفة لما تجرؤوا على الافتراء على أهل العلم.

الشبهة الثانية: قالوا: إن المسألة اجتهادية، ولا إجماع فيها لوجود المخالف؛ كابن شبرمة وعثمان البتي، وبعض المعاصرين ؛كابن عثيمين، والقرضاوي[٥]:

والجواب:

---

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (٧٦/٥).
(٣) إرشاد الفحول ص (٧٩)
(١) الصحيح من أسباب النزول ٢ (٣٢٢) رقم (٣١٢).
(٢) روح المعاني ٢٨ / ١٣٧
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٠٧
(٤) ظلال القرآن ٦ / ٣٦٠٢.
(٥) الزواج المبكر للصبري ص (٧٦).

قد انعقد الإجماع على جواز تزويج القاصرات من عصر الصحابة كما مضى، ونقل بعض الكتاب المعاصرين عن الأئمة الفقهاء والمحدثين ثلاثة وثلاثين نصاً كلها تنقل إجماع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ذلك[1]، فانعقد الإجماع قبل هؤلاء، ثم إن ابن شبرمة حكي عنه روايتان: الأولى: قال ابن حجر ـ رحمه الله: «إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ, وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن»[2].

إذن إحدى الروايتين تجيز تزويج الصغيرة إذا كانت صالحة للوطء، فتعارضت الروايتان؛ بالإضافة أنه لا عبرة بوجود المخالف بعد انعقاد الإجماع، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول.

الشبهة الثالثة: قالوا أيضاً: إن زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها، من خصوصياته ﷺ :

والجواب : قال ابن الهمام : (وتزويج أبي بكر لعائشة وهيَ بنتُ ستٍّ نصٌ قريبٌ من المتواتر، وتزوّج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم وُلدت مع علم الصحابة رضي الله عنهم, نصٌّ في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة)[3].

قال ابنُ حزم: (فَمَنْ ادَّعَى أنهُ خُصُوصٌ لم يُلْتَفَتْ إلى قوله , لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ (الأحزاب:٢١) فكُلُّ ما فعَلَهُ ﷺ, فُلَنَا أنْ نتأسَّى بهِ فيه, إلاَّ أنْ يأتيَ نصٌّ بأنهُ له خُصُوصٌ)[4].

قلت: فكان فعل النبي ﷺ مطابقاً لصريح التنزيل الحكيم، فانتفت الخصوصية.

ومجال الشبهات طويل عريض، ولأولي الأحكام السديدة ردود وردود, فجزاهم الله تعالى خير ما يجزي الصالحين[1].

الشبهة الرابعة: تتابعت المؤتمرات الدولية في عصرنا الحاضر, وهي ترفع بزعمها راية حقوق الإنسان، وهي مدعومة بالأفكار الأجنبية، والقوانين التي مصدرها العقل البشري القاصر، وأحاطوا هذه الراية بهالة من الإعظام والإكبار، وكانت المرأة وهي الشباك الأقوى في طليعة هذه المؤتمرات والندوات، وبدؤوا يعيبون علينا أمة الإسلام بالزواج المبكر الذي يعف الجنسين، ويحيطهما بالصيانة والحصانة، وتلمسوا له المعايب، وجروا في هذا الميدان ملياً، وهم يرددون في هذا الصدد شبهاً وصوراً لا صلة لها أصلاً بواقعنا، ولا تمثل التشريع الإسلامي, وإذا كان في بعض الحالات على ندرة فيها حصل تجاوز، فليس مرده إلى التشريع الرباني، بل

---

(١) انظر حكم تقنين منع تزويج الفتيات ص (٤١-٤٩).
(٢) فتح الباري ١٤ / ٢٨٨.
(٣) شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٤ .
(٤) المحلى ٩/ ٤٠
(١) انظر على سبيل المثال حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من (١٨) وتحديد سن الزواج للشيخ عبد الرحمن الشثري، وكتاب الزواج المبكر بين حرآسة الإسلام وتآمر الاتفاقات الدولية للشيخ عارف الصبري، وزواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر للشيخ خليل ملا خاطر, وغيرها كثير.

إلى سوء التطبيق ممن ينتمي إلى الإسلام، فإن شرع الله هو الهدى والنور، والعدل والحكمة، والسعادة في الدارين.

وكان مما لاكه هؤلاء المؤتمرون، وأجلبوا عليه بألسنتهم وصحفهم منع الزواج المبكر، وتحديد سن الزواج للفتيات، بثمانية عشر عاماً فما فوق، وتحظر هذه القوانين تزويج من هنّ دون السن المذكور، واستخدم لهذا القانون فئام من الأمة العربية والإسلامية، فسنوا سنتهم، واستحسنوا قانونهم، وداروا في فلكه أو قاربوا، ولم يقف الحال عند هذا الحد، بل تجرأت أقلام حركها بعض جهلة أبنائنا فرموا الزواج المبكر بعظائم الأمور، وتصدروا للفتيا فيه، فمن قائل إن الزواج المبكر وأد صارخ، ومن قائل هو اغتصابٌ مشرعن، ومن مفتٍ بأنه مثل قتل النفس سواء بسواء، وهكذا حتى طفح الكيل، وسالت الأقلام بفضائحهم، وما علم هؤلاء أنهم بهذا لا يطعنون في القضاة ولا الحكام فحسب، وإنما يخدشون وجه الحق، ويتهمون نظام الأسرة في الإسلام، ويتبعون كل ناعق، ويركضون في مهامه الغي والخسران.

إن أمة الإسلام هي الأمة الوسط التي تشهد على الناس جميعاً، فهي مؤهلة تأهيلاً ربانياً لتزن قيم الغير بميزان الشرع، وهي وحدها التي تحكم على قيمهم وتصوراتهم، وتقول هذا حق, وهذا باطل؛ لأن هذا من وظائفها التي ناطها بها المولى جل وعلا فقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (البقرة: ١٤٣) وقال: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ (آل عمران: ١١٠) فالمؤمنون من أظهر خصائصهم أن إيمانهم المتغلغل في أعماقهم يمنحهم العلو الأخلاقي والسمو الروحي، فلا ينهزمون هزيمة داخلية، ولا يستمدون من الغير أي فكر، فالتلقي عن غير الله ومنهجه الخاص انحراف عن طاعته؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (آل عمران: ١٣٩) وما دمنا وقد سمعنا من أبناء جلدتنا هذه التبعية المقيتة في فكرة تحديد سن الزواج فإن هذا علمٌ من أعلام نبوته ﷺ إذ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَىَ؟ قَالَ «فَمَنْ؟!!.»[1]

إنا خير أمة أخرجت للناس, ودورنا الأساسي في حياة الناس يفرض علينا تبيان محاسن الإسلام، وجميل عدله، ونظام الأسرة في الإسلام نظام ينضح بالكمال والجمال كسائر التشريع الإسلامي، وهذا تاريخه الطويل عبر القرون أثبت حسنه وكماله، وجماله وإتقانه، وسعدت به البشرية وأدركت ما فيه من حكم ومصالح، والتحمت به الفطرة السليمة التحاماً يأبى على الانفكاك، ولست هنا بصدد الرد على تلك الشبهات بشكل تفصيلي، فقد انبرى للرد عليها جمع من أولي العلم المخلصين، وإنما الذي أردت أن

(١) متفق عليه انظر : البخاري كتاب الاعتصام ٦ / ٥٧١ / ٣٤٥٦ و ١٣ / ٣١٢, ٣١٣, ومسلم كتاب العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٨ / ٤٧٢ / ٢٦٦٩).

أقوله هنا: إن الزواج المبكر دعا إليه الإسلام ورغب فيه, وشرعه ورهب من العزوبة، وأثبت التاريخ الطويل ما لهذا من آثار حسنة، ونتائج مثمرة، وإني لينتابني العجب من أولئك الذين يتبعون أولئك وهم على باطلهم، ويتقاعسون عن نشر الحقائق في تراثهم؛ بل لا يكادون يستجيبون لها، وقد أثبت في هذا البحث أن «تزويج القاصر» لا غرابة فيه ولا عجب، وأنه كان معروفاً في الجاهلية والإسلام، وذكرنا من الأدلة ما يقبله كل عقل سليم، ويسلِّمُ له لأنه حكم ربِّ العالمين؛ ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء: ٦٥)، وإنما قيدت هنا ما يتعلق بالاستدلال الفقهي، وبالله تعالى التوفيق.

أبيض

الخاتمة نسأل الله حسنها

وبعد أن استعرضنا تزويج القاصرات من الناحية الفقهية، وذكرنا أقوال أولي العلم فيه وأدلتهم وآراءهم؛ برزت النتائج التالية:

(أ) حرص الإسلام على الزواج المبكر لما فيه من الصيانة والإعفاف، والقدرة على تحمل مسؤولية الإنجاب والتربية في طور الشباب، ولما يتبع ذلك من تكثير سواد الأمة، وتطهير المجتمع من أدران الرذيلة، والحد من التفلت الأخلاقي في عصرنا المتخم بالمغريات.

(ب) تزويج القاصرات، وهن الصغيرات اللاتي لم يبلغن الحلم؛ كان معروفاً في الجاهلية والإسلام؛ ولذلك جاءت النصوص القرآنية ببعض أحكامه، فلم يكن مستغرباً على الصحابة في العصر النبوي ولا بعده؛ لأنها ضمن العادات الموروثة التي أقرّها الإسلام، والله جلَّ جلاله لا يقرُّ أحداً على خطأ.

(ج) تزويج القاصرات - بمعنى العقد عليهن - موضع إجماع بين أهل العلم من عصر الصحابة ومن بعدهم، وما يحكى من مخالفة واحد أو اثنين في بعض العصور فلم يثبت عنه بطريق مسند صحيح من ناحية، ولا يؤثر مخالفته على فرض صحتها من ناحية أخرى كما قال علماء الأصول وغيرهم.

(د) الإجماع على جواز نكاح القاصرات كان مستنده الكتاب والسنة الصحيحة، فصريح آيات الكتاب المقترنة بأسباب نزولها أوضحت صحة هذا النكاح، وترتب الآثار عليه، بينما تزوج النبي ﷺ عائشة، وتزويجه ثلاثاً من بناته، وهن صغيرات كان دليلاً فعلياً مطابقاً لما أعلنه القرآن، فكان دور السنة هنا تأكيد ما ورد في القرآن، وكلاهما وحي[1]؛ فالقرآن وحي متلو، والسنة وحي غير متلو.

(هـ) لا تلازم بين تزويج القاصرات وبين الدخول بهن، فقد يعقد على القاصر، ولكن لا يمكّن من الدخول بها حتى تقول النساء من أولات الخبرة، إنها صالحة لأن يدخل بها، وهذا يختلف من فتاة لأخرى بحسب نموها، وتأهلها الخلقي، كالسيدة عائشة رضي الله عنها؛ فإنها شبت شباباً حسناً، فبنى بها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع.

(و) ليس في الكتاب ولا في السنة تحديد لأقل سن الزواج، بحيث يمتنع التزويج إذا كانت الصغيرة أقل من هذا السن؛ وهذا الذي درج عليه المسلمون في شتى بقاع الدنيا قبل هذه التحديات الدولية، فعقد الزواج

---

(١) حاشية الصبان على الأشموني على ألفية ابن مالك مع شواهد المغني: ج١/٧٧-٧٨، وكلا وكلتا اسمان متلازمان للإضافة ولفظهما مفرد، ومعناهما مثنى، والقرآن اعتبر اللفظ كقوله تعالى : (كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا) ولم يقل آتتا.

متى كان مستوفياً لأركانه وشروطه كان صحيحاً شرعاً، فالنهي عن مباشرة العقد قبل سن الثامنة عشرة مثلاً يقتضي تحريم الحلال، وآثاره الخطيرة لا تخفى؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل: ١١٦).

(ز) إن الشبه التي يلوكها بعض الكتاب من أبناء جلدتنا، هي في الضعف والتهافت كنسج العنكبوت، وهي أدنى من أن تطرح على بساط المناقشة لما ترزح فيه من وهن بيّن، وضعف متناه، وقد ذكرنا نموذجاً منها.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين آمين.

مراجع البحث

الأم - للإمام الشافعي ت علي محمد وعادل أحمد ط دار إحياء التراث العربي عام١٤٢٢هـ.
أحكام القرآن- لابن العربي ت محمد عطا ط: دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٤هـ.
إختلاف الحديث للإمام الشافعي ت عامر حيدر - مؤسسة الكتاب الثقافية ط-١٤٠٥هـ.
إختلاف العلماء - للمروزي ت صبحي السامرائي - ط: عالم الكتب عام ١٤٠٥هـ.
إرشاد الفحول - للشوكاني ط: دار الفكر وبهامشه شرح الورقات في الأصول.
أسباب النزول - للواحدي ت كمال بسيوني زغلول, ط: دار الكتب العلمية: ١٤١١ه.
أسباب ودوافع زواج القاصرات - جمال الريدي - بحث منشور على الانترنت .
الاستيعاب لابن عبد البرّ بهامش الإصابة ط:١ مصر وأعيد تصويرها ببيروت.
إعلام الموقعين لابن القيم،طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ
إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض المالكي، ت يحيى إسماعيل دار الوفاء ط:١٤١٩هـ.
بدائع الصنائع: للكاساني ت محمد تامر وآخرين ط: دار الحديث عام ١٤٢٦هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ت علي شيري وآخرين ط دار الفكر عام ١٤١٤هـ.
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت المرعشلي ط: دار المعرفة بيروت عام ١٤١٢هـ.
التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ت عبدالله هاشم المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ ت سعيد أعراب وآخرين ط:١٣٨٧هـ
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة ابن السعدي، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٠هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري، ت عبدالله التركي وآخرين دار هجر عام١٤٢٢هـ.
حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ط دار صادر بيروت.
حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ط دار الفكر, ولم تؤرخ.
حاشية الصبان شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ت: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة التوفيقة.
الحاوي الكبير للماوردي ت علي معوض وآخرين ط١- دار الكتب العلمية عام ١٤١٩هـ.
حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة عبد الرحمن الشثري ط٢ دار الفلاح ١٤٣١هـ.
روح المعاني للألوسي, ط: دار الفكر بيروت, عام ١٣٩٨هـ.
زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك خليل خاطر ط- ١٤٠٥هـ.
الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقات الدولية: عارف بن أحمد بن علي الصبري، ط: دار القدس للنشر والتوزيع- صنعاء.
سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ت محمد فؤاد عبدالباقي ط دار الكتب العلمية بيروت.
سنن الترمذي الإمام الترمذي ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي بيروت.
سنن سعيد بن منصور ت حبيب الرحمن الأعظمي ط١ - دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
سير أعلام النبلاء للذهبي ت شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة الطبعة:١١- ١٤١٧ هـ
شرح صحيح البخاري لابن بطال ضبط نصه ياسر إبراهيم- مكتبة الرشد ط عام ١٤٢٣هـ.
شرح صحيح مسلم للنووي ط دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ.
شرح فتح القدير لابن الهمام ومعه حاشية سعد الله ط٢ - دار الفكر بيروت ١٣٩٧هـ.
صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : المطبعة السلفية, القاهرة .
الصحيح من أسباب النزول لعصام الحميدان ط٢- مؤسسة اليان عام ١٤٢٥هـ.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين السخاوي، طبعه مصر سنة ١٩٣٧ .
في ظلال القرآن: سيد قطب ط دار الشروق بيروت عام ١٣٩٣هـ.
فتح الباري: شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حقق الأجزاء الثلاثة الأولى ابن باز ط: المطبعة السلفية.
الفواكه الدواني: للنفراوي ضبط عبد الوارث علي ط:١- المكتبة العلمية عام ١٤١٨هـ.
لسان العرب لابن منظور, دار صادر بيروت - ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
المبسوط : للسرخسي ط دار المعرفة, عام ١٤١٤هـ.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميةُ، ت: أنور الباز - عامر الجزار،ط:دار الوفاء ط :٣, ١٤٢٦ هـ
المحلى : لابن حزم ت عبد الغفار البنداري ط : دار الكتب العلمية.
المستدرك على الصحيحن للحاكم النيسابوري، ت عبد السلام علوش ط: دار المعرفة بيروت.
المسند للإمام أحمد، ت جماعة ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر عام ١٤٢٩هـ.
مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ت:فضل الرحمن دين محمد، ط: الدار العلمية - الهند: ١٤٠٨هـ
المصنف : لابن أبي شيبة, ت: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

المصنف:الإمام عبد الرزاق الصنعاني، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
المعجم الوجيز: تأليف مجمع اللغة العربية المصري لم يذكر المطبعة نشر عام ١٤١٦هـ.
المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ت: إبراهيم مصطفى، وآخرين ط:٣ عام ١٤١٨هـ.
المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ط١- دار الفكر عام ١٤٠٤هـ.
مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٣٩٨هـ.
نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ط: جمعية نشر الكتب العربية عام ١٣٤٥هـ.

أبيض

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

الملخص باللغة العربية ٣
الملخص باللغة الأعجمية ٥
المقدمة ٧
أسباب اختيار الموضوع ٧
المبحث الأول: تزويج القاصرات: ٩
المطلب الأول: تعريف تزويج القاصرات ١١
المطلب الثاني : الدوافع إلى تزويج القاصرات ١٣
أولاً : الدوافع الدينية ١٣
ثانياً : الدوافع الاقتصادية والاجتماعية ١٤
المطلب الثالث : ضوابط وقيود تزويج القاصرات ١٧
المبحث الثاني : أدلة تزويج القاصرات: ٢١
المطلب الأول: أدلة الفقهاء من الكتاب على جواز تزويج القاصرات ٢٣
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء من السنة وعمل الصحابة على صحة تزويج القاصرات ٢٧
المطلب الثالث : دلالة الإجماع على جواز تزويج القاصرات ٣١
المطلب الرابع: شبه حول تزويج القاصرات ودفعها ٣٣
الخاتمة نسأل الله حسنها ٤١
مراجع البحث ٤٣

أبيض